

قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2024،
بتعديل بعض أحكام ضوابط توزيع الأرباح بالشركات المساهمة المدرجة في
الأسواق المالية الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (7)
لسنة 2023

مجلس الإدارة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2012، بشأن هيئة قطر للأسواق المالية،
المعدل بالمرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2018،
وعلى لائحة الهيئة الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (1)
لسنة 2008،
وعلى ضوابط توزيع الأرباح بالشركات المساهمة المدرجة في الأسواق المالية
الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (7) لسنة 2023،
وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية على هذا القرار بالإجماع وفقا
لحكم المادة (6 بند 3) من الملحق الأول من لائحة الهيئة المشار إليها،
وعلى اقتراح الرئيس التنفيذي لهيئة قطر للأسواق المالية،
ولما تقتضيه المصلحة العامة؛
قرر ما يلي:

المادة (1)

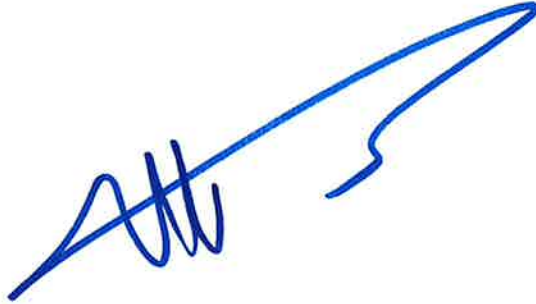
يستبدل بنص المادة (10) من ضوابط توزيع الأرباح بالشركات المساهمة المدرجة
في الأسواق المالية المشار إليها النص التالي:
"يكون استحقاق الأسهم المجانية أو الأرباح النقدية، التي يتقرر توزيعها للمساهمين
الذي يمتلك أسهما بنهاية جلسة تداول يوم انعقاد الجمعية العامة.
ويكون تاريخ الاستحقاق في حال صدور قرار من مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية
خلال العام المالي وفقا لأحكام المادة (20) من هذه الضوابط هو سابع يوم عمل من
تاريخ إصدار قرار المجلس."

المادة (2)

تُحذف عبارة "وتاريخ الاستحقاق للأرباح" الواردة بالمادة (20) من ضوابط توزيع الأرباح بالشركات المساهمة المدرجة في الأسواق المالية المشار إليها.

المادة (3)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.



بندر بن محمد بن سعود آل ثاني

رئيس مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية

صدر بتاريخ: 1445 / 12 / 28

الموافق: 2024 / 7 / 4